يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال
وقد عقد اخر النهار اولها يوم تاريخه لم يجز كما هو
ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت
او في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سايغ شايع
ولو قالا بقسطين متساويين في السنة فان ارادا
النصف في اول اواخر نصفها الاول والنصف الثاني
في اول اواخر نصفها الثاني صح كما هو واضح ايضا
لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له
وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق بتساويهما
بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلا من السنة
وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة صور نحو ما
كما لو اجره ليلا لما يعمل نهارا او اطلق نظير ما مر
في اجارة ارض للزراعة قبل ريها وكاجارة دار
شخص لح عند خروج قافلة بلده او تهيئتهم
للخروج ولو قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان به
من بلده العقد الا بالسير في ذلك الوقت وحيا اشهره
قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد
العاقدين ودار مشغولة بامتعة وارض مزروعة
يتاتي تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة وكما في
قوله ولو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل
انقضايها جاز في الاصح او مستحقها بخوصية او عدة بالاشهر
لاتصال المدتين مع
اتحاد المستاجر كما لو اجره السنتين في عقد واحد
ولا ينظر الى احتمال انفساخ العقد الاول لان
الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني
كما صرح به في العزيز والوجه الثاني لا يجوز كما لو

اجرها

قوله ولو قالا اي المؤجر والمستاجر وقوله بقسطين اي نصفين متساويين خمسة اشهر وستة اشهر مثلا قيل وصورها بعضهم بانه اجره بقسطين من الاجرة متساويين كل السنة فتامل اه

كالحرث والركوب ونحوهما اه

اجرها لغيره واحترز بقبل انقضايها عما لو قال
اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى
فلا يصح العقد الثاني كما لو علقه بمجي الشهر فلا ترد
على كلامه ولو استوجرت الدار من المستاجر سنة فللمالك
ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق
للمنفعة وفي ايجارها من الاول وجهان اصحهما لا
لانه الان غير مستحق للمنفعة وبه جزم صاحب الانوار
وهو مقتضى كلام القاضي والبغوي واليه ميل
الروضة ويجوز للمشتري لما اجره البايع من غيره
ايجار ذلك من المستاجر كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقري وفي
جواز ايجار الوارث ما اجره الميت من المستاجر تردد والا
منه الجواز لانه نايبه وقال الزركشي انه الظاهر وهذا
كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا
يصح قطعا وكلام المصنف كغيره شامل للمطلق
والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر
من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا
في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح
ووافقه السبكي والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد
الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر
اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في
العقدين في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضي
المنع في هذه الصورة لو وقع زايدا على ما شرطه
الواقف وان خالف فيه ابن الاستاذ وقال ينبغي ان
يصح نظرا الى ظاهر اللفظ ولو اجر عينا فاجرها
المستاجر لغيره ثم تقايل الموجر والمستاجر الاول
فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة

قرب

بكسر الطاء وسكون اللام اي الملك المطلق اه

ثا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)